جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

تجزؤ الاجتهاد

(اجتهاد الصحابة في علم الفرائض أنموذجاً)

إعداد

د/ مرفت السعيد السيد السعيد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢

من العدد الثامن والثلاثين أبريل٢٠٢٣م

تجزؤ الاجتهاد

(اجتهاد الصحابة في علم الفرائض أنموذجاً)

إعداد

د/ مرفت السعيد السيد السعيد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

موجز عن البحث

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع؛ لذا كانت خالدة وعامة في رعايتها لمصالح جميع البشر، ومن ثم فقد أودع الله فيها من المصادر والأحكام ما يجعلها قادرة على أن تفي بحاجات الناس في وقائعهم المستجدة على مر العصور والأزمان، مع اختلاف الأماكن والعادات وتطور وسائل الحياة؛ لذا كان من مصادر التشريع الإسلامي الاجتهاد، فهو الينبوع العذب الذي ينهل الناس منه الأحكام في الوقائع المستجدة خاصة وأن نصوص الشريعة متناهية لا تفي بأحكام تلك الوقائع، وقد علم الرسول – ﷺ– هذا المنهج لأصحابه؛ حتى يستطيعوا القيام بأعباء الرسالة من بعده، فهذا البحث يهدف إلي إبراز مكانة تجزؤ الاجتهاد، ومدي حاجة المجتمع إليه عند عدم القدرة على الاجتهاد المطلق، وبيان أن هناك بديلًا نلجأ إليه عند الحاجة من خلال الوقوف على بعض اجتهادات الصحابة في علم الفرائض فيما لم ينزل به فرض كتاب ولا سنة.

الكلمات المفتاحية: تجزؤ، الاجتهاد، الصحابة ، علم ، الفرائض، أنموذجًا.

Fragmentation of Diligence [Ijtihad]
(The Companions' Ijtihad in the Science of Inheritance as a Model)

Mervat Al-Saeed Al-Sayed Al-Saeed
Fundamental of Fiqh department, Faculty of Islamic Studies for women ,Mansoura , Al- azhar university, Egypt
Email: aa5565226@gmail.com

Abstract:

The Islamic Law *[Sharia]* is the final of all laws; therefore, it was an eternal and general law in its care for the interests of all human beings, Hence, Allah - the Almighty - has consigned to it sources and rulings, which makes it a law capable of meeting the needs of people in their new merits throughout the ages and times, under the variation of places and customs, and the development of means of life.

Thus, one of the sources of Islamic legislation was ijtihad, as it is the sweet spring from which people draw rulings on emerging facts, especially since the texts of Sharia are finite and do not meet the provisions of those facts.

The Prophet - peace be upon him - taught this approach to his companions, so that they can carry out the burdens of the message after him. This study aims to highlight the status of fragmentation of ijtihad, and the extent to which society needs it when unable to absolute ijtihad, and to show that there is an alternative to resort to when needed by the apprehension some of the Companions' interpretations in the Science of Inheritance in what was not revealed by the Holy Qur'an or a Sunnah.

Keywords : Fragmentation, Ijtihad, Companions, Science, Inheritance, Model.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وأشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد،،،

فالاجتهاد في الإسلام له مكانة عالية، ومنزلة رفيعة، وهو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة، والنوازل الواقعة، والمستجدات المتلاحقة، بغية معرفة حكم الله تعالى فيها، وتسهيل حياة المسلمين، وتيسير ظروفهم وأحوالهم وشؤونهم، وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الغراء، بجلب المصالح والمنافع لهم، ودفع المضار والمفاسد عنهم(١)، ولما كان الاجتهاد المطلق يصعب الوقوف عليه لجئنا لتجزؤ الاجتهاد، **قال الإمام ابن القيم-رحمه الله** - "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك"(٢).

وقال الامام الشاطبي-رحمه الله-: "لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، فيجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة"(٣).

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمصطفي الزحيلي٢/ ٣٠١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ٦/ ١٢٩.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي٥/ ٤٥.

ولما كان الصحابة هم الذين تحملوا أعباء الرسالة بعد النبي – ﷺ –، وكان اجتهادهم هو الأساس الذي بني عليه المذاهب الفقهية آثرت الرجوع إليهم خاصة في اجتهادهم في علم الفرائض، فقد اعتنوا رضوان الله عليهم بتعليمه وتعلمه، **قال سيدنا عمر بن الخطاب**– رضي الله عنه –" تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم"، وقد اشتهر بين الصحابة–رضي الله عنهم– رجال أتقنوا هذا العلم، وفاقوا فيه غيرهم، كعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس– رضي الله عنهم– وقد شهد النبي – ﷺ– لزيد بن ثابت–رضي الله عنه– التقدم بهذا العلم فقال– ﷺ– " أفرضكم زيد بن ثابت" [1]، فقد وضع الصحابة–رضي الله عنهم– حلولًا لمشكلات في عصرهم نحتاج إليها في هذا العصر، كل ذلك دفعني للكتابة في هذا الموضوع الذي جاء تحت عنوان:

تجزؤ الاجتهاد "اجتهاد الصحابة في علم الفرائض أنموذجًا"

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة وقفت علي ثلاثة منها:

١- تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين الدكتور :مختار بابا أدو، أستاذ مساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القري.

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، برقم(٣٧٩١)، بلفظ: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ٦/ ١٢٧.

٢- تجزؤ الاجتهاد: مشروعيته وأهميته في الاجتهاد المعاصر، المؤلف الرئيسي: الدكتور: حسونة، عارف عزا لدين حامد مؤلفين آخرين: الصيفي، عبدالله علي محمود(م. مشارك)، الناشر :الجامعة الأردنية–العدد٣٧.

٣- تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين، للدكتور:علي بن خضران بن محمد العمري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد ٢٩.

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلي مقدمة،وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

❖ **أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.**

❖ **والتمهيد: ففي التعريف بمفردات البحث، ويتكون من ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بتجزؤ الاجتهاد.

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد.

المطلب الثالث: التعريف بالصحابة وعلم الفرائض.

❖ **وأما المبحث الأول: ففي أقوال علماء الأصول في تجزؤ الاجتهاد وتأصيله عند الصحابة-ﷺ ، ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الأول: أقوال علماءالأصول في تجزؤ الاجتهاد.

المطلب الثاني: تأصيل تجزؤ الاجتهاد عند الصحابة-ﷺ.

❖ **وأما المبحث الثاني: ففي نماذج تطبيقية لتجزؤ اجتهاد الصحابة في علم الفرائض، ويشتمل على خمسة مطالب:**

المطلب الأول: ميراث ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: المسألتان العمريتان.

المطلب الثالث: المسألة الخرقاء.

المطلب الرابع: ميراث الجدة.

المطلب الخامس: المسألة الأكدرية.

❖ **وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.**

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي[1]، وذلك بتتبع أراء الأصوليين في التعريف بتجزؤ الاجتهاد وأرائهم في القول به، ثم اتبعت المنهج التحليلي[2]، بسرد الأراء ومناقشتها، وبيان الراجح منها، وتأصيل موقف الصحابة من الاجتهاد وتجزؤه، واستخراج بعض الفروع المخرجة على الاجتهاد عند الصحابة في علم الفرائض.

(١) المنهج الاستقرائي: وذلك بسرد الآيات القرآنية ونصوص السنة في المسألة المراد بحثها التي تدل علي القضية المطروحة، أو يعالج جانباً فقهياً ذا علاقة فيها دون استكثار بسرد النصوص. ينظر: منهجية الإمام الشافعي/ ٣٩.

(٢) المنهج التحليلي: تحليل النصوص تحليلاً علمياً حسبما تقتضيه القواعد اللغوية والأصولية، والشرعية والأوجه المحتملة والتأويلات الممكنة. ينظر: منهجية الإمام الشافعي/ ٤٠.

تمهيد : في التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تعريف تجزؤ الاجتهاد

أولاً: التعريف باعتباره مركبًا إضافيًا

١ -تعريف التجزؤ لغة واصطلاحًا:

أ-التجزؤ لغة: مصدر من تجزأ الشيء تجزؤًا، وجزأته تجزيئًا، وتجزئةً جعلته أجزاء متميزة، وجزأت الشيء جزءًا أي قسمته، وجعلته أجزاء، وجزأت بالشيء جزءًا: أي اكتفيت به، والجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره، وجزأت الشيء تجزئة، إذا فرقته أجزاء، والواحد جزء، وقال قوم: بل الجزء الواحد من الأجزاء، ومنه أيضًا جزأ الرغيف قسمه أجزاء[١]، ومنه قوله ﷺ-"الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة"[٢].

ب-التجزؤ اصطلاحًا: صيرورة الشيء الواحد أجزاء متعددة[٣].

٢ -تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا

أ-الاجتهاد لغة: افتعال من الجهد بالفتح، والضم، وهو الطاقة والمشقة[٤].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ٢/ ١٠٤٠، الصحاح للفارابي ١/ ٤٠ مادة(جزأ)، المصباح المنير١/ ١٠٠، مادة (ج ز ي)، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم(٦٥٨٨)، ومسلم في كتاب الرؤيا، رقم(٢٢٦٥).

(٣) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لـ د/ مصطفي قطب سانو١/ ١٢٠(حرف التاء)

(٤) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للسنيكي/ ٨٢.

وهو أيضًا: بذل الوسع والمجهود في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الرحَا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة[1].

ب- تعريف الاجتهاد اصطلاحًا

عرف الأصوليون الاجتهاد باعتبارين:

الاعتبار الأول: كونه مصدرًا دالًّا على الحدث، وهو "فعل المجتهد"[2]

وقد عرف جمهور العلماء الاجتهاد بهذا الاعتبار بتعريفات تختلف عباراتها، وتتحد معانيها في الجملة، ومن هذه التعريفات مايلي:

عرفه أبو المظفر السمعاني-رحمه الله-بأنه: " بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها"[3].

وعرفه الإمام الغزالي-رحمه الله- بأن: يبذل المجتهد الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[4]، وبنحوه عرفه سيف الدين الأمدي-رحمه الله-إلا أنه زاد في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية [5]، لكن يري الامام الإسنوي- رحمه الله- أن هذا التعريف فيه تكرار، فإن استفراغ الجهد مغنٍ عن ذكر

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور٣/ ١٣٥، المطلع علي ألفاظ المقنع لابن أبي الفضل البعلي/ ٢٥١.

(٢) المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. ينظر: نهاية السول/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي/ ٣٤٢.

(٥) فعرفه بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. ينظر: الإحكام للأمدي٤/ ١٦٢.

العجز عن الزيادة[١].

وعرفه الإمام ابن الحاجب-رحمه الله-بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٢]، وبنحوه عرفه ناصر الدين البيضاوي [٣]،وتاج الدين السبكي[٤]-رحمهما الله.

واستفراغ الفقيه الوسع قد يكون لتحصيل ظن، وقد يكون لتحصيل علم وغيره، فقوله: لتحصيل ظن، يخرج استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل علم، كما في الأحكام العقلية والحسية، وقوله: بحكم شرعي، احتراز عن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم عقلي أو حسي[٥].

وعلى الجملة، فإن الأصوليين حيال تعريف الاجتهاد على ثلاثة أقسام:

الأول: أطلق التعريف ليشمل القطعي، والظني، ومن هؤلاء الامام ابن قدامة[٦] والبخاري[٧] -رحمهما الله.

الثاني: اقتصر في التعريف على الظني، ومن هؤلاء ابن الحاجب، وسيف الدين

(١) ينظر: نهاية السول/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان الأصفهاني٣/ ٢٨٦.

(٣) فعرفه بأنه: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. ينظر: نهاية السول/ ٣٩٤.

(٤) فعرفه بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم. ينظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع٤/ ٦٥٣.

(٥) ينظر: شرح العلامة الأصفهاني علي مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٨٩.

(٦) فعرفه بأنه: مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. ينظر: روضة الناظر ٢/ ٣٣٣.

(٧) فعرفه بأنه: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع.ينظر: كشف الأسرار للبخاري٤/ ١٤.

الأمدي، وتاج الدين السبكي –رحمهم الله[1].

الثالث: عرفه ولم يقيده بقطع ولا ظن، ومن هؤلاء الغزالي[2]، والبيضاوي[3] – رحمهما الله.

الاعتبار الثاني: النظر إلى المعنى الإسمي للاجتهاد – الذي هو وصف قائم بالمجتهد[4].

فهو بهذا الاعتبار: ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية[5].

ومن خلال الجمع بين تعريف كلمة التجزؤ لغة واصطلاحًا، والاجتهاد لغة واصطلاحًا: يمكن تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا بأنه: بذل الوسع لتحصيل الظن، أو العلم بالأحكام في علم من العلوم، أو قضية من القضايا.

ثانيًا: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقبًا

ورد لـ " تجزؤ الاجتهاد"، تعريفات مختلفة العبارة، متحدة المضمون، منها:

التعريف الأول: أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة[6].

---

(١) ينظر: شرح ابن الحاجب ٣/ ٢٨٨، الإحكام للأمدي٤/ ١٦٢، مع تشنيف المسامع٤/ ٦٥٣.

(٢) ينظر: المستصفى/ ٢٨١.

(٣) ينظر: نهاية السول/ ٣٩٤.

(٤) المجتهد: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية. ينظر: نهاية السول/ ٣٩٤.

(٥) ينظر: المهذب لعبد الكريم النملة٥/ ٢٣١٨.

(٦) ينظر: المحصول للرازي٦/ ٢٥، شرح تنقيح الفصول/ ٤٣٧.

التعريف الثاني: التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض[١].

التعريف الثالث: أن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض، بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مجتهد كامل[٢].

التعريف الرابع: "جريانه في بعض المسائل دون بعض"، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها، فيتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة فقهية دون غيرها، أو في باب فقهي كالعبادات، أو الشركات، أو الجهاد، أو السياسة الشرعية، أو طرق الإثبات، أو الفرائض، ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد[٣].

تعقيب:

بعد الوقوف على تعريف تجزؤ الاجتهاد بالاعتبارين السابقين يتضح أنه: قدرة الفقية علي استخراج الأحكام في بعض الأبواب دون بعض، ولا يشترط فيه بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل المتعلقة بجميع أبواب الفقه، وهذا لايمنع كونه عالمًا أو مجتهدًا.

---

(١) ينظر: شرح العلامة الأصفهاني علي مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار٢/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: الوجيز للزحيلي٢/ ٣١٥.

قال الامام الغزالي-رحمه الله:" وليس الاجتهاد عندي مَنْصبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض" [1].

وقال سيف الدين الآمدي- رحمه الله : "أما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفًا بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بدَّ منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق بها"[2].

وقال بدر الدين الزركشي –رحمه الله: " الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهدا في باب دون غيره"[3].

نتيجة:

هل التجزؤ في قولنا "تجزؤ الاجتهاد" بمعني الجزء المأخوذ من الكل؟ أم الجزء الذي يتركب منه الكل؟ فالجزء يأتي بمعنى "ما تركب منه ومن غيره كل"[4]، والكل: "جملة مركبة من أجزاء"[5]، فالجزء هنا الجزء الواحد من الكل"[6]؛ لأن الاجتهاد الاحاطة بجميع أحكام الشرع، والتجزؤ الاحاطة بشيء من هذه الأحكام، فالاجتهاد مثل الشجرة، والتجزؤ كالفرع منها، وهو مأخوذ من الكل.

---

(١) ينظر: المستصفي للغزالي/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: الاحكام للآمدي ٤/ ١٦٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي٨/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول/ ٢٨.

(٥) ينظر :الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي يحيي السنيكي/ ٧١.

(٦) ينظر: تجزئة الاجتهاد في الفقه الاسلامي لشمس الدين الجبري/ ٩.

فالاجتهاد "كل" والاجتهاد في باب من أبواب الشرع "جزء" من هذا الكل، ويسمي "بتجزؤ الاجتهاد".

المطلب الثاني : أركان الاجتهاد

يتكون الاجتهاد من ثلاثة أمور، هي[١]:

الركن الأول: نفس الاجتهاد

وقد سبق بيانه، وينقسم باعتبار الاطلاق والتقييد[٢] **إلي قسمين:**

الأول: الاجتهاد المطلق، وهو القدرة علي استنباط الحكم في كل حادثة والافتاء في جميع المسائل، ويسمي من توجد عنده هذه القدرة بالمجتهد المطلق.

الثاني: الاجتهاد المقيد، وهو القدرة علي استنباط الحكم في بعض المسائل دون بعض ، ويسمي من توجد عند هذه القدرة بالمجتهد المقيد[٣].

---

(١) ينظر: المستصفى/ ٣٤٢، ٣٤٥، التحقيق والبيان للأبياري٣/ ٣١٨، البحر المحيط٨/ ٢٢٦، إرشاد الفحول للشوكاني٢/ ٢١١، الوجيز للزحيلى ٢/ ٢٨٦.

(٢) وينقسم الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوسع فيه، إلي قسمين: الأول: الاجتهاد الناقص، وهو النظر المطلق في تعرف الحكم، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال، أي النظر في الحادثة بوجه عام.

الثاني: الاجتهاد التام، وهو استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب.

ومثال هذين القسمين: من ضاع منه درهم في التراب، فقلبه برجله، فلم يجد شيئًا فتركه وراح، وآخر إذا جرى له ذلك جاء بغربال، فغربل التراب حتى يجد الدرهم أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه، فالأول اجتهاد قاصر- أي ناقص-، والثاني تام. ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٥٧٦، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير لابن البعلي الحنبلي٨٠٢.

(٣) ينظر: إرشاد العقول إلي قواعد الأصول للأستاذ الدكتور السيد راضي/ ٤٩٦.

الركن الثاني: المجتهد فيه

وهو الحكم الشرعي العملي أو العلمي الذي ليس فيه دليل قطعي، فالحكم هو الوصف للحادثة أو الواقعة، والشرعي لإخراج الأمور العقلية التي لا تحتمل الاجتهاد حيث إن الحق فيها واحد لا يتعدد، ولا يحتمل الاختلاف، والعملي هو الذي يقتضي عملًا بالقلب أو اللسان أو الأعضاء والجوارح مما يدخل في كسب المكلف إقدامًا أو إحجامًا[1].

الركن الثالث: المجتهد[2]

وهو من اتصف بصفة الاجتهاد، وحصل أهليته[3].

وقيل: هو الذي عنده ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها[4].

وله شروط، بيانها كالأتي[5]:

---

(١) ينظر: روضة الناظر٢/ ٣٣٤، شرح مختصر الروضة٣/ ٥٧٦، المدخل لابن بدران/ ٣٦٧.

(٢) وله شرطان: أحدهما: أن يكون محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني: أن يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلًا، فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد. ينظر: المستصفى/ ٣٤٢، كشف الأسرار٤/ ١٥، الإبهاج٧/ ٢٨٩٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٥٧٧.

(٤) ينظر: الوجيز للزحيلي٢/ ٢٨٦.

(٥) ينظر: الاحكام للآمدي ٤/ ١٦٤،١٦٣،١٦٢ المسودة لآل تيمية/ ٥٤٦، صفة الفتوي لأبي عبدالله الحراني/ ١٧،١٦، شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني٢/ ٢٣٦،٢٣٥.

الشرط الأول: أن يعلم وجود الله سبحانه وتعالى، وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا بالرسول-ﷺ -وما جاء به من الشرع، المنقول بما ظهر على يده من المعجزات، والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققًا.

الشرط الثاني: أن يكون عالمًا عارفًا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرًا على تحريرها وتقريرها، والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها.

الشرط الثالث: أن يكون عارفًا بالسنة، فإذا أراد الاستدلال بحديث على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يكون علي معرفة بسند الحديث، وطريق وصوله إلينا وحال رواته من العدالة والضبط، ونحو ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون عارفًا بوجوه القياس[1] وشرائطها وأحكامها، وأقسامها،

(١) القياس في اللغة: التقدير والمساواة، يقال قست الأرض بالقصبة إذا قدرتها بها، ويقال قاس النعل بالنعل إذا حاذاه فساواه. ينظر: تاج اللغة للفارابي٣/ ٩٦٧، دستور العلماء٣/ ٧٦. والأصوليون عرفوا القياس لغة بأنه التقدير، والمساواة من لوازمه، وقيل معناه التقدير والمساواة، والمجموع على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة. ينظر: التقرير والتحبير٣/ ١١٧، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون/ ٩.

واصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريف القياس، هل هو دليل شرعي، أم أنه فعل من أفعال المجتهد؟،

والمقبول منها والمردود، وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح.

الشرط الخامس : أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ فمن جهله لا يمكنه ترتيب الأدلة، ومعرفة الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

الشرط السادس: أن يكون عالمًا باللغة العربية وقواعدها من لغة، ونحو، وبلاغة وبديع، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ.

الشرط السابع: أن يكون عارفًا بمقاصد الشريعة، فيعرف المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام[1].

و المجتهد له عدة مراتب، أجملها فيما يلي:

الأولي: المجتهد المطلق، وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع[2]، بما يؤديه إليه اجتهاده[3].

فمنهم من عرفه بأنه دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة، ومن هؤلاء ابن الحاجب-رحمه الله- فعرفه بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني٣/ ٥.

ومنهم من عرفه بأنه فعل من أفعال المجتهد ومن هولاء البيضاوي -رحمه الله- فعرفه بأنه: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. ينظر: الإبهاج٣/ ٣، نهاية السول/ ٣٠٣.

(١) ينظر: روضة الناظر٢/ ٣٣٤، شرح مختصر الروضة٣/ ٥٧٧: ٥٨٤،، الابهاج١/ ٨،٩، إرشاد الفحول٢/ ٢٠٩:٢٠٦، الوجيز للزحيلي٢/ ٢٨٧: ٢٩٢.

(٢) ينظر: المستصفى/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/ ٤٦٧.

الثانية: المجتهد المقيد[١]، وهو الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع، فهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، لكنه يعرف قواعده، وما بنى عليه مذهبه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه نصًا فيها اجتهد على مذهبه، وخرجها من أقواله وعلى منواله[٢]، والذي أقل منه مجتهد في الفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الأصحاب على آخر[٣].

الثالثة: المجتهد في نوع من العلم، فمن عرف القياس، وشروطه، فله أن يفتي في

---

(١) **والمجتهد المقيد له أربعة أحوال، وهي:**

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه، مثل أصحاب الأئمة كأبي يوسف، ومحمد، والمزني وغيرهم.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، والقواعد لإمامه، وهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق.

الحالة الثالثة: وهي حالة من لم يبلغ رتبة أصحاب الأوجه، والتخاريج والطرق، ولكنه فقيه النفس، يقرر ويجوز ويزيف ويرجح، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال.

الحالة الرابعة: حالة من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه. ينظر: صفة الفتوي لأبي عبد الله الحرّاني الحنبلي / ١٨، ٢٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٨١: ٣٣٨٣، التخريج ليعقوب الباحسين/ ٣١٥، ٣١٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٣٨، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لـ ولي الله الدهلوي/ ٥.

(٣) ينظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/ ٤٢٥، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لـ ولي الله الدهلوي/ ٥.

مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره، وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها[1]، وهذا محل بحثنا.

الرابعة: المجتهد في مسائل أو في مسألة، وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها فالأظهر جوازه ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير[2].

المطلب الثالث: التعريف بالصحابة وعلم الفرائض

أولًا : التعريف بالصحابة، ومن يطلق عليه مصطلح" صحابي"؟

١ – **الصحابة لغة**: مصدر بمعنى الصحبة، فعالة بفتح الفاء، وقد جاءت الصحابة بمعنى الأصحاب، والأصحاب جمع صاحب[3]، وهي وإن كانت تعم القليل والكثير؛ لكن العرف خصصها لمن كثرت ملازمته وطالت صحبته[4].

٢ – **اصطلاحًا**: وردت لها تعريفات كثيرة، سأكتفي باثنين منها:

الأول: من لقي النبي – ﷺ– مسلمًا ومات على إسلامه[5]، وهذا هو الحق؛ لأنه

(١) ينظر: صفة الفتوي/ ٢٤، التحبير شرح التحرير٨/ ٣٨٨٩،٣٨٨٧، التخريج ليعقوب الباحسين/ ٣١٦، الشرح الكبير لمختصر الأصول/ ٦١٠.

(٢) ينظر: صفة الفتوي/ ٢٤، التحبير شرح التحرير٨/ ٣٨٨٩،٣٨٨٧، التخريج ليعقوب الباحسين/ ٣١٦.

(٣) ينظر: شمس العلوم٦/ ٣٦٧٦، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم٢/ ١٠٦٠.

(٤) ينظر: الكليات لأبي البقاء الحنفي/ ٥٥٨.

(٥) ينظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني١٦/ ١٦٩، تيسير التحرير٣/ ٦٥، التقرير والتحبير٢/ ٢٦١، الإصابة في تمييز الصحابة١/ ٨.

وإن كانت اللغة تقتضي أن الصاحب هو من كثرت ملازمته، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه إلا مجرد اللقاء القليل أو الرؤية ولو مرة[١]، وهو لجمهور المحدثين وبعض الأصوليين.

و الثاني: من طالت مجالسته له - ﷺ- على طريق التبع له والأخذ عنه بخلاف من وفد عليه، وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة[٢]، وهو لبعض الأصوليين.

٣- من يطلق عليه مصطلح "صحابي"؟.

ذكر بعض أهل العلم اشتراط الإقامة مع النبي -ﷺ- سنة فصاعدًا، أو الغزو معه، روي ذلك عن سعيد بن المسيب-رضي الله عنه - وقيل: ستة أشهر، ولا وجه لهذين القولين لاستلزامهما خروج جماعة من الصحابة، الذين رووا عنه ولم يبقوا لديه إلا دون ذلك، وأيضًا: لا يدل عليهما دليل من لغة ولا شرع[٣].

وقيل: لا تتحقق الصحبة إلا لمن رأى النبي -ﷺ- وهو حي، فالإنس والجن يدخلون في الصحبة، أما الملائكة فلا، وكذلك لا يسمى في الصحبة من رآه وهو كافر ثم أسلم بعد، وكذلك من ارتد ثم عاد إلى الإسلام[٤].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٢) ينظر: المعتمد٢/ ١٧٢، قواطع الأدلة١/ ٣٩٢، البحر المحيط٦/ ١٩٢، حاشية العطار ٢/ ١٩٧

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٤) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبو شهبة/ ٧٦٦.

وتعرف الصحبة بواحد مما يأتي:

١- بالتواتر كما في الخلفاء الأربعة.

ثانيًا :التعريف بعلم الفرائض

١- **الفرائض لغة**: : جمع فريضة، وهي من فرضت الشيء أفرضه فرضًا، وفرضته للتكثير، أي أوجبته، وفرائض الله حدوده التي أمر بها ونهى عنها[١]، وهي اسم مصدر من فرض، وافترض، ويسمى البعير المأخوذ من الزكاة، وفي الدية: فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي: ما فرض في السائمة من الصدقة يقال: أفرضت الماشية، أي وجبت فيها الفريضة، وذلك إذا بلغت نصابا[٢]، والفرض، يطلق على التقدير، والقطع، وعلى الحز في الشيء[٣].

٢- **واصطلاحًا**: علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[٤].

٢- أو بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر، كما في ضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن.

٣- أو بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي. ٤- أو بقوله وإخباره عن نفسه بأنه صحابي بعد ثبوت عدالته ومعاصرته للنبي ﷺ

٥- وتعرف أيضًا بإخبار أحد التابعين أن فلانًا من الصحابة، بناء على قبول التزكية من الواحد العدل وهو الراجح. ينظر(الفوائد السنية٢/ ٥٨١، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث/ ٤٩٨،٤٩٧).

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المرسي٨/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الصحاح للفارابي ٣/١٠٩٨(باب فرض)، المطلع على ألفاظ المقنع لابن أبي الفضل البعلي/ ٣٦٢.

(٣) ينظر: الصحاح للفارابي ٣/ ١٠٩٧(باب فرض)، مختار الصحاح/ ٢٣٧.

(٤) ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي٤/ ٦١٥. وعرف أيضًا بأنه: ما يوصل إلى معرفة ما يجب لكل ذي حق في التركة، وعرفه تاج الدين السبكي بأنه: علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة. ينظر: شرح زروق علي متن الرسالة٢/ ٩٤٨، جمع الجوامع لتاج الدين السبكي/ ٧.

ولهذا العلم فضل وقدرعظيم[١]:

١- أن الله -سبحانه وتعالي- هو من قدره بنفسه ، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، وبين نصيب كل واحد من النصف، والربع ، والثمن والثلثين، والثلث، والسدس، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة، والزكاة، والحج وغيرها.

٢-أن النبي- ﷺ- اهتم بهذا العلم، وحث على تعلمه، فقال - ﷺ - "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"[٢]، وقوله - ﷺ- «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»[٣].

٣-جهود الصحابة- ﷺ- في النظر في هذا العلم، وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم، وفروعهم فيه أكثر من غيره، فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضي الله عنهم،

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر٢/ ٧٤٦، الذخيرة للقرافي١٣/ ٨، نهاية المطلب٩/ ٥، ٦، كشاف القناع٤/ ٤٠٣.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، باب الاقتداء بالعلماء، رقم(٢٧٧)،١/ ٢٩٨، والترمذي في سننه، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم(٢٠١٩)/ ٣/ ٤٨٤، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض رقم ٦/ ،٩٧(٦٢٧١)، قال الترمذي هذا الحديث فيه اضطراب، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ، وله علة ".

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم(٥٤)،١/ ٢١، أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم(٢٨٨٥)،٣/ ١١٩، وهذا الحديث ضعفه ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير٥/ ٢٣٦١.

قال عمر –رضي الله عنه–" إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي"[1].

– فالله سبحانه وتعالي هو من قدر هذه الفرائض، وحدد الأنصبة ولم يتركها للبشر، لعدم التنازع بينهم، وذلك لحفظ حقوقهم؛ لأن بالمال تتحقق مصالح الدين والدنيا التي يحتاجها الانسان، وحث النبي–ﷺ–على تعلم هذا العلم، وتعليمه، لحرصه الشديد على حفظ الحقوق أيضًا، وعدم التنازع بين الوارثين، وحرص الصحابة– رضوان الله عليهم– على النظر في هذا العلم، لمعرفة حقوق البشر، وتحقيق الاستقرارا في المجتمع.

(١) ينظر: مسند الفاروق لابن كثير١/ ٥٤، البدر المنير لابن الملقن٧/ ٢٢٩.

المبحث الأول

أقوال علماء الأصول في تجزؤ الاجتهاد وتأصيله عند الصحابة-رضي الله عنهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال علماء الأصول في تجزؤ الاجتهاد

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن من لم يُحصل الشروط العامة للاجتهاد، وهي: معرفة العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه، لا يمكن أن يعد مجتهدًا في شيء من مسائل الفقه(١)، ولهذا قال ابن الزملكاني: « فما كان من الشروط كليًا، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة وما يرد، ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية»(٢)، ومن هنا وصفناه بالمجتهد.

وإنما الخلاف في أنه: هل يصح للمجتهد أن يجتهد في بعض المسائل أو الأبواب أو استخراج بعض الأحكام دون بعض؟ بمعني أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، أم يشترط للمجتهد أن يكون لديه القدرة على استنباط الأحكام في جميع أبواب الفقه(٣)؟

---

(١) ينظر: أصول الفقه لعياض السلمي/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٤٣، التقرير والتحبير٣/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٥٨٦.

أقوال الأصوليين في هذه المسألة:

اختلف الأصوليون في مسألة تجزؤ الاجتهاد على أربعة أقوال.

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد، في بعض الأبواب دون بعض، وبه قال الغزالي، وابن قدامة، والآمدى، والصفي الهندي، وابن السبكي، -رحمهم الله-[1].

القول الثاني : عدم جواز تجزؤ الاجتهاد مطلقًا، وبه قال بعض الحنفية[2]، وأيده الشوكاني[3].

القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد في الفرائض دون غيرها، ونسب هذا القول إلى ابن الصباغ من الشافعية[4].

القول الرابع: التوقف، وهذا القول منسوب لابن الحاجب -رحمه الله[5].

---

(١) ينظر: المستصفى/ ٣٤٥، الاحكام للآمدي٤/ ١٦٤، شرح مختصر الروضة٣/ ٥٨٦، كشف الأسرار للبخاري٤/ ١٧، تشنيف المسامع٤/ ٥٦٧، الابهاج ٧/ ٢٩٠٤، الغيث الهامع/ ٧٠٠.

(٢) ينظر: روضة الناظر١/ ٣٩٤، البحر المحيط ٨/ ٢٤٣، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٤/ ٢٠٤، مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني ٣/ ٢٩١، مرقاة الأصول لملا خسرو/ ٣٧٠، تيسير التحرير للبخاري ٤/ ١٨٢، إرشاد الفحول٢/ ٢١٦، مسلم الثبوت ٢/ ٣٢٠، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف/ ٢٢٠، الوجيز للزحيلي٢/ ٣٣٠، الشرح الكبير لمختصر الأصول/ ٦١٣.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢١٦.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ت مشهور٦/ ١٣٠، الفوائد السنية للبرماوي٥/ 429، التحبير شرح التحرير للمرداوي٨/ ٣٨٨٦، المجموع للنووي ١/ ٤٣، مسلم الثبوت ٢/ ٣٢٠، الشرح الكبير لمختصر الأصول/ ٦١٣ .

(٥) ينظر: شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب٣/ ٥٨٢، مسلم الثبوت ٢/ ٣٢٠.

الأدلة : أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد بأدلة كثيرة، منها: الدليل الأول: قوله – ﷺ– "دع ما يريبك إلي مالا يريبك"[١].

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ– أمر بترك ما اعترَض للمرء فيه الشك، والذهاب إلى ما لا شك فيه، فيأخذ ما أيقنه حَسَنًا وحلالًا، ويتركْ ما شكَ في كونه حسنًا[٢].

ومن ثم فإن الإنسان لو تمكن من جمع الأدلة في مسألة معينة كان متمكنًا من الوصول إلى العلم بحكم هذه المسألة من دليلها، فتركه العلم بحكم هذه المسألة من دليلها إلى التقليد خلاف المعقول، وخلاف ما أفاده الحديث؛ لأن ما كان عن تقليد فيه ريب، وما كان عن دليل يكون خاليًا من هذا الريب، فيكون المكلف مأمورًا بالاجتهاد فيما حصل فيه شروطه[٣].

الدليل الثاني: قول النبي – ﷺ– «استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك»[٤].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك رقم(٢٥٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم(٥٧١١)،٨/ ٣٢٧، وقال الترمذي– رحمه الله– حديث صحيح. ينظر: سنن الترمذي٤/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك ٣/ ٣٩٠.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت٢/ ٣٢٠، الشرح الكبير لمختصر الأصول لابي المنذر المنياوي/ ٦١٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث وابصة بن معبد الأسدي نزل الرقة، رقم(١٨٠٠١)،٢٩/ ٥٢٧، والدارمي في سننه، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم(٢٥٧٥)، ٣/ ١٦٤٩. بلفظ قريب، وهذا الحديث حسنه النووي. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين١/ ١٠١.

وجه الدلالة: أن في أمر الرسول – ﷺ– باستفتاء النفس ترجيح لاجتهاد الإنسان على اجتهاد غيره، فيجب العمل باجتهاده فيما يعن له من مسائل كملت أهليته للاجتهاد فيها[1].

الدليل الثالث: لو لم يتجزأ الاجتهاد، لعلم المجتهد جميع الأحكام، لوجوب تمكنه حينئذ من استخراج جميعها، والتالي باطل، فإن مالكًا–رحمه الله – مع علو شأنه – لم يعلم الجميع؛ لأنه سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري[2]، لأنه لا يوجد مجتهد ملم بجميع الأحكام الشرعية.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن قول مالك وغيره: لا أدري، كان لعدم آلة الاجتهاد فيما سئلوا عنه، وإنما كان ذلك لتعارض الأدلة، وذلك لا يقدح في كونهم مجتهدين، إذ شأن المجتهد الجواب تارة، والتوقف أخرى، بحسب ظهور الدليل وخفائه، وحينئذ ما اجتهد منهم في آحاد المسائل إلا مجتهد مطلق باجتهاد كلي لا جزئي، وحينئذ لا يصح دليلكم على تجزؤ الاجتهاد [3].

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن قول الواحد منهم: لا أدري؛ أعم من أن يكون لتعارض الأدلة في

(١) ينظر: مسلم الثبوت٢/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: شرح الأصفهاني علي مختصر ابن الحاجب٣/ ٢٩٠، تشنيف المسامع٤/ ٥٧٦، التحبير للمرداوي٨/ ٣٨٨٦.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٥٨٧، شرح العلامة الأصفهاني علي بيان المختصر٣/ ٢٩٢.

تلك المسألة، أو لعدم اجتهاده فيها، فحمله على أحدهما لا دليل عليه، إذ هو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة ذلك الإمام المفتي، ولم يوجد منه إخبار به.

والوجه الثاني: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل[١].

الدليل الرابع: أن المجتهد إذا اطلع على أمارات بعض المسائل فهو وغيره سواء فيها، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل لجهله بذلك فيما علم أمارته، فيجوز له الاجتهاد فيها كغيره[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد، بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن أبواب الشرع وأحكامه مرتبطة بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب، والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق، والعدة، وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد، وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام[٣]، والمسألة في نوع من الفقه، ربما كان أصلها في نوع آخر منه لأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض، فلا

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٥٨٧.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني٤/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ت مشهور ٦/ ١٣٠.

يحصل له ظن عدم المانع[1].

الدليل الثاني: أن الفنون يمد بعضها بعضًا، فمن غاب عنه فن فقد غاب عنه نور فيما يعلمه، فحينئذٍ لا يكمل النظر إلا بالشمول، فلذلك ترى النحوي الذي لا يحسن الفقه، ولا المعقولات قاصرًا في نحوه بالنسبة إلى من يعلم ذلك، وكذلك جميع الفنون[2].

الدليل الثالث: أن من لا يعرف الأحكام الشرعية لا يستطيع معرفة نظائرها، ومن يعرف النصوص الشرعية، ولا يعرف كيف تؤخذ منها الأحكام، والتي تسمى بكيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، كل هؤلاء لا يمكنهم معرفة الأحكام[3].

ونوقشت هذه الأدلة: بأن ذلك مخالف للواقع، فليس هناك من المجتهدين من علم كل المدارك، حتى الأئمة المتبوعون، وإلا لما توقف بعضهم عن الفتوى، كالإمام مالك-رحمه الله-، وكما توقف الإمام الشافعي -رحمه الله- بل بعض الصحابة - ﷺ- توقفوا في العديد من المسائل، وكان بعضهم يحيل على البعض الآخر، فإذًا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما

(١)ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٤٢، إرشاد الفحول للشوكاني٢/ ٢١٦.

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي٦/ ١١٦، ١١٧.

(٣) ينظر: روضة الناظر١/ ٣٩٤، ٣٩٥.

يدري[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد في الفرائض دون غيرها بالآتي:

الدليل الأول: أن المواريث لا تبتني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد، ومن ثم كان للعالم بها وبأحكامها دون بقية الفقه أن يجتهد فيها، ويفتي غيره بها دون بقية الأحكام، كما أن لباب المواريث أدلة خاصة، فيجوز الاجتهاد فيها، ولا يمنعه جهله بأدلة الأبواب الأخرى من الفقه[٢].

الدليل الثاني: أن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة، كما أن أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها منقطعة عن غيرها من الكتب[٣].

ونوقش هذا بالآتي: أن هذه التفرقة لا معنى لها، فلا فرق بين المواريث وغيرها من أبواب الفقه، فالاجتهاد في مسألة صلوية- أي متعلقة بالصلاة- لا يؤثر عليه عدم العلم بالنكاح، وأحكام القضاء والحدود لا يضرها الجهل بأحكام الطهارة، والحج

(١) ينظر: المستصفى/ ٣٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٧.

(٢) ينظر: التمهيد للأبي الخطاب الكلوذاني٤/ ٣٩٣، التحبير للمرداوي٨/ ٣٨٨٨، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي/ ٦١٣.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٦

وغيرها، وأيضًا ما دام أصحاب هذا المذهب يجوزون الاجتهاد في باب المواريث فيجوز في غيرها، حيث لا فارق بينهما متى وجدت الشروط التي تؤهله للاجتهاد في مسألة ما[1].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائل بالتوقف وعدم الجزم برأي معين، بالآتي:

تكافؤ الأدلة، وعدم الجزم بشيء منها[2].

تعقيب وترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة يتبين لي أن القول بمنع تجزؤ الاجتهاد مخالف لما حصل من الصحابة والمتبوعين، كما أنه لا وجه للتفرقة بين الفرائض وغيرها من الأبواب، ولا وجه للتسوية بين أدلة المانعين والمجيزين؛ إذ أن أدلة المانعين لم تسلم من المناقشة؛ لذا أرى أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد لقوة أدلته، ولاستحالة الإلمام بكل المسائل لكثرتها، ولتعدد الأحكام والتخصصات.

قال الإمام الشاطبي–رحمه الله –: لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون

---

(١) ينظر: الاجتهاد ومدى الحاجة إليه للشيخ علي بن عباس الحكمي/ ٣٦، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي/ ٦١٣.

(٢) ينظر: شرح العضد ومعه حاشية السعد والجرجاني١/ ١١١، حاشية الأزميري علي مرآة الأصول ٢/ ٤٦٨، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي للشيخ علي بن عباس الحكمي/ ٣٧.

مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة[١].

المطلب الثاني : تأصيل الاجتهاد عند الصحابة

أولاً: اجتهاد الصحابة في عصر الرسول-ﷺ [٢]

كان مصدر التشريع في حياة النبي -ﷺ- هو القرآن والسنة، وكان النبي-ﷺ- هو المرجع للإفتاء والقضاء والاجتهاد، ولم ينتقل-ﷺ- إلي الرفيق الأعلي إلا وقد درب صحابته على الاجتهاد في حضوره وغيابه، فقال-ﷺ-: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد"[٣]، وأقر معاذ-رضي الله عنه على الاجتهاد عند عدم النص، وكان الصحابة سرعان ما يعرضون اجتهادهم على رسول -ﷺ-، فإن كان صوابًا أقره وباركه ودعا لصاحبه، وإن كان خطأ أنكره وبيَّن بطلانه[٤].

فمن اجتهادهم في حضرته -ﷺ-: عندما بعث سعد بن معاذ في بني قريظة

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي٥/ ٤٥.

(٢)اختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة في عصره- ﷺ-علي عدة مذاهب:

أحدها: جواز ذلك للغائب أما الحاضر فلا بد فيه من إذن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ثانيهما: جوازه للغائب وللحاضر بدون إذن منه -ﷺ.

ثالثها: منعه مطلقًا للغائب والحاضر، وهو منقول عن بعض الشافعية وبعض المعتزلة.

رابعًا: التوقف. ينظر: التبصرة/ ٥١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٥٨٩، الوجيز٢/ ٣٤٩.

(٣)أخرجه الترمذي في باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، رقم(١٣٢٦)، والنسائي في سننه الكبري، كتاب أداب القضاة، ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد، رقم(٥٨٨٧) قال الترمذي- رحمه الله- حديث حسن غريب٣/ ٦٠٧.

(٤) ينظر: الوجيز١/ ٤٣.

ليحكم فيهم بما يراه صلاحًا، فحكم فيهم بقتل الرجال، وسبي الذرية، فقال النبي – ﷺ – حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبع سموات»[1].

ومن اجتهادهم في غيبته-ﷺ-: لما رجع النبي – ﷺ – من الأحزاب قال"لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي-ﷺ – ولم يعنف واحدًا منهم "[2][3].

ومن تدريبه-ﷺ- لصحابته علي الاجتهاد[4].

١ – قوله-ﷺ- للرجل الذي قال إن زوجتي ولدت غلامًا أسودًا، يريد أن يلاعنها: "هل لك من إبل حمر فيها جمل أورق"؟. قال: نعم نزعه عرق، قال: "فكذلك هذا عسى أن يكون نزعة عرق"[5] يشير له إلى قياس الشبه[6].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص٤/ ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١١٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم(١٧٧٠)

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح٢/ ٧٥٤.

(٤) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي/ ٢٢٥.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلا معلومًا بأصل مبين، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما، ليفهم السائل، رقم(٦٨٨٤)، ومسلم في كتاب اللعان، رقم(١٥٠٠).

(٦) قياس الشبه: هو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما، كالعبد المتردد بين الحر والبهيمة،

٢- قوله-ﷺ- للحسن: "كخ كخ، إنا آل محمد لا نأكل الصدقة"[(١)]، يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله.

ثانيًا: اجتهاد الصحابة بعد وفاته-ﷺ

بعد أن اتسعت الفتوحات الاسلامية، وامتدت نفوذ العرب إلي ما وراء الجزيرة العربية، واجه كبار الصحابة بعد هذا مشاقًا عظيمة، فوجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث ووقائع لا عهد لهم بها، فدعاهم ذلك إلي البحث عن أحكام تلك المسائل في كتاب الله وسنة رسول الله-ﷺ- فوجدوا أنهما لم ينصا على كل ما نزل من وقائع، فكان لزامًا عليهم أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية المقررة في الكتاب والسنة على هذه النوازل الجزئية، فقد نظروا في دلالة النصوص، وقاسوا واستحسنوا إلي غير ذلك، و كانوا- ﷺ-يطلقون كلمة-الرأي-على ما يراه العقل بعد فكر وتأمل، من قياس واستحسان، ومصلحة، وسد ذرائع، وبراءة أصلية، ولهذا كانوا يعتمدون في فتواهم على القرآن والسنة والإجماع والرأي.

فاجتهد الصحابة-ﷺ- فيما اعترضهم من حوادث، ومن طبيعة الاجتهاد أن تختلف الآراء فقد تجد في المسألة الواحدة لهم أقوالًا متعددة مما يدل على أن الحكم فيها كان عن اجتهادٍ لا عن نص، ولو كان عن نص ما اختلفوا؛ لأنهم كانوا يعظمون النصوص فلا يخالفونها، فاجتهدوا في أحكام كثيرة نقلتها لنا الكتب بين

والمذي المتردد بين البول والمني. ينظر: نهاية الوصول٨/ ٣٣٣٩، شرح مختصر الروضة٣/ ٤٢٤.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم(٢٩٠٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(١٠٦٩)

صفحاتها[1].

والصحابة -ﷺ- لم يكونوا في منزلة واحدة[2] في معرفة كل الأحكام، فاجتهد البعض في مسائل، بينما توقف البعض الأخر عن الاجتهاد فيها، وهذا ما يسمي بـ(تجزؤ الاجتهاد).

واختلف اجتهادهم ما بين اجتهاد جماعي، وفردي.

فالاجتهاد الجماعي: اجتماع أهل الرأي في الأمة للتشاور في حكم مسألة لم ينص عليها في الكتاب والسنة، والوصول إلي رأي يتفقون عليه فيها، وهو ما يسمي "بالاجماع" مثل: اتفاق أصحاب رسول الله- ﷺ-على حد شارب الخمر ثمانين، مأخوذ من حد القذف على ما روي عن على - ﷺ- أنه قال إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة[3].

---

(١) ينظر: التحصيل من المحصول١/ ٩٢ تاريخ المذاهب الاسلامية/ ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٠، تاريخ الفقه الاسلامي للسايس/ ٤٣، ٤٤، بتصرف.

(٢) وصحابة رسول الله- ﷺ-الذين حفظت عنهم الفتوى، **منهم المكثرين**: كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. **ومنهم المتوسطين**: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعرى، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير. **ومنهم المقلين**: كأبي الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، والنعمان بن بشير، وأبي ابن كعب، وأبي طلحة، وأبو ذر، وصفية، وحفصة، وأم حبيبة، وغيرهم. ينظر: (إعلام الموقعين٥/ ٥٤٥، تاريخ التشريع الاسلامي لمناع قطان/ ٢٤١،٢٤٢).

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ٢/ ٦١٥، أصول التشريع الاسلامي، للشيخ علي حسب الله ٢٢، ٢٣، ٤٣٩.

الاجتهاد الفردي: كل اجتهاد لم يثبت اتفاق المجتهدين فيه على رأي في المسألة، والذي دل عليه حديث معاذ بن جبل-ﷺ-حيث قال له رسول الله-ﷺ- بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله- ﷺ -قال فإن لم تجد؟ قال: فاجتهد رأيي " ولا آلو " فقال رسول الله - ﷺ -الحمد لله الذي وفق " رسول " رسول الله لما يرضاه رسول الله [١][٢].

طرق اجتهاد الصحابة:

اختلفت طرق اجتهادهم، فمنهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنة لا يتعداهما، ومنهم من كان يجتهد بالرأي إن لم يجد نصًا، وأوجه الرأي مختلفة، ومنهم من كان يجتهد بالقياس، ومنهم من كان يجتهد بالمصلحة[٣].

ومن أمثلة اجتهاد هم-رضوان الله عليهم[٤]:

١- اجتهاد سيدنا أبي بكر الصديق-ﷺ- في قضية قتال مانعي الزكاة، بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقتالهم على ذلك، ووافقه الصحابة علي ذلك[٥].

---

(١) ينظر: أصول التشريع الاسلامي، للشيخ علي حسب الله ٤٣٩، الاجتهاد الجماعي للدكتور إسماعيل شعبان/ ٢٠.

(٢)أخرجه الدارمي سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٧٠)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم(١٣٢٧)،٣/ ٦٠٨، وضعفه الألباني.

(٣) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة / ٢٤٠.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين٤/ ٣٥٠، علم أصول الفقه ل عبد الوهاب خلاف١/ ٨٥،٨٦، التهذيب للبغوي ١/ ٢٩، ٣٠.

(٥) ينظر: المستصفي/ ٢٨٤، الإحكام للأمدي٤/ ٤٠، المهذب لعبد الكريم النملة٤/ ١٨٤٥ .

٢- اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ- في أمور كثيرة؛ منها ميراث الجدة، وضرب الجزية على أهل الكتاب، وتدوين الدواوين، واتخاذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، بينما توقف غيره من الصحابة عن الاجتهاد فيها، كما اجتهد ومعه جماعة من الصحابة إلي قتل الجماعة بالواحد، وذلك للمصلحة وسد للذرائع[١].

٣- اجتهاد سيدنا عثمان بن عفان- ﷺ- فجمع المسلمين على مصحف واحد، ونشره وحرق ما عداه، وورّث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها، وذلك للمصلحة[٢].

٤- اجتهاد سيدنا ابن مسعود-ﷺ- في المرأة التي توفي زوجها ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، لها كمهر نسائها لا وكس، ولا شطط[٣]، ولها الميراث وعليها العدة، وقد شهد لابن مسعود بعض الصحابة أن النبي - ﷺ- قضى بنحو ذلك، ففرح بذلك[٤].

- وغير ذلك الكثير من الأمور، والدليل على ذلك أن النبي-ﷺ- بين لنا أن لكل

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي ت الهلالي٢/ ٦٢٣، تاريخ المذاهب الاسلامية/ ٢٣٥، تفسير المنار لابن منلا القلموني٧/ ١٦٤، اجتهاد الرسول لنادية العمري/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: الفكر السامي لمحمد الجعفري الفاسي ١/ ٣٠٣، المصالح المرسلة للأمين الشنقيطي/ ١١.

(٣)الوكس: النقصان، والشطط: الجور والعدوان. ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لابي موسي الأصبهاني٣/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤/ ١٩٥.

واحد من الصحابة جانب يبدع فيه، فأثنى عليهم بالحق، وعرف أمته بفضائلهم فقال - ﷺ -" أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[١].

وقال-ﷺ: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر"[٢].

- وتقريرًا لتجزؤ الاجتهاد عند الصحابة، أذكر بعض النماذج منها فيما يخص علم الفرائض، وبيانها في المبحث الثاني إن شاء الله.

(١) سبق تخريجه في المقدمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل أبي ذر، رقم(١٥٦، والترمذي في، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم(٣٨٠١)، قال الترمذي- رحمه الله- حديث حسن غريب ٥/ ٦٦٩.

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية لتجزؤ اجتهاد الصحابة في علم الفرائض

ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: ميراث ذوي الأرحام

أولاً: التعريف بذوي الأرحام، وشروط توريثهم.

ذوو الأرحام لغة: بمعنى ذوي القرابة مطلقًا[1].

وشرعًا: كل قريب، و في اصطلاح الفرضيين: هم من لا سهم له فى الكتاب والسنة من قرابة الميت، وليس بعصبة" كأولاد البنات وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة للأم، وبنات الأخ، والعمة، والخالة، وعمة الأب، والعم أخى الأب لأمه، والجد أبى الأم، والجدة أم أبى الأم، ومن أدلى بهم"[2].

شروط توريث ذوي الأرحام:

١- أن لا يوجد للميت وارث بفرض أو تعصيب، ما عدا الزوجين فإذا كان له وارث من أصحاب الفروض، أو العصبات، فهو مقدم على ذوي الأرحام، بالفرض، والتعصيب والرد، أما وجود أحد الزوجين، فلا يمنع من توريث ذوي الأرحام، إذا لم يكن وارث غيره، لأنه لا يرد على الزوجين.

٢- أن لا يكون بيت المال منتظمًا، فإذا كان بيت المال منتظما، فإنه مقدم على ذوي

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني/ ١٠٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/ ٣٦٣، وينظر أيضًا: النجم الوهاج ٦/ ١٢٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٣.

الأرحام في الميراث، كما هو مقدم على الرد على ذوي الفروض[١].

ثانياً:اجتهاد الصحابة في هذه المسألة

اختلف الصحابة -ﷺ-في توريث ذوي الأرحام على رأيين، وتبعهم الفقهاءعلى ذلك:

الرأي الأول: ذهب جُل الصحابة - ﷺ- إلي توريث ذوي الأرحام، واختار هذا الرأي الحنفية، ومن تبعهم[٢].

والدليل على ذلك:

١- ما روي عن ابن عباس -ﷺ-"أن النبي- ﷺ- آخى بين الصحابة، فكانوا يتوارثون بذلك، حتي نزل قوله تعالي:﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: أي أولى بميراث بعض في حكم الله تعالى، والآية على عمومها، ليست مقصورة على من سمى[٤] الله في كتابه، ولو كانت مقصورة عليهم لم يجب أن يرث غيرهم من الأعمام وبني الإخوة، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لكم أن تخصوا رحمًا دون رحم[٥].

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي سلسة من تأليف د/ الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي٥/ ١٩٠.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للبلدحي٥/ ١٠٥، منحة السلوك/ ٤٤٨، مجمع الأنهر لـ بداماد أفندي٢/ ٧٦٥.

(٣) سورة الأنفال جزء من الآية٧٥.

(٤) المذكورون في أيات المواريث.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للبلدحي٥/ ١٠٥، الجامع لمسائل المدونة٢١/ ٦٣٣، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٥/ ٣٨١.

قال ابن عباس-رضي الله عنه-: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض أي في الميراث، فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث[1].

٢- وقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث دل على توريث الخال وهو من ذوي الأرحام، وكذلك من عداه من ذوي الأرحام[3].

واعترض على هذا الحديث: فقالوا هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي لا للإثبات، وتقديره أن الخال ليس بوارث، كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس طعام ولا دار ولا حيلة[4].

وأجيب عنه: بأنه كيف يُحرم الخال أو أبا الأم من مال القريب، ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس! مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أن ذوي

---

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي٢/ ٢٢٩، تفسير الخازن٢/ ٣٣١، شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم(٢٧٣٧) ، ٢/ ٩١٤، والترمذي في سننه ت بشار، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم(٢١٠٤)، ٣/ ٤٩٣، قال الترمذي-رحمه الله- هذا حديث حسن غريب.ينظر: الالمام بأحاديث الأحكام ١/ ٤٨٧.

(٣) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي٦/ ٤٩٦.

(٤) ينظر: الاحكام للأمدي ٤/ ١٠٧.

الأرحام وارثون، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب[١].

٣- كان عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداءﷺ يورثون ذوى الأرحام ولا يعطون الولاء[٢] مع الرحم شيئًا[٣].

وروي عن عمر -ﷺ- أنه ورث الخالة الثلث، والعمة الثلثين[٤].

الرأي الثاني: ذهب معاذ بن جبل، وأبو عبيدة، و ابن مسعود، وأبو الدرداء، و على، وابن عباس في إحدي الروايتين، وعائشة-ﷺ- إلى عدم توريث ذوي[٥] الأرحام، ويوضع المال في بيت المال، وإليه ذهب مالك والشافعي-ﷺ- [٦].

والدليل على ذلك:

١- ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ١١/ ٢٧٤.

(٢) الولاء لغة: الموالاة، والقرابة، وشرعا: عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه. ينظر:(شمس العلوم١١/ ٧٢٨٣، نهاية المحتاج ل شهاب الدين الرملي٨/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة٢١/ ٦٣٤.

(٥) **قال الإمام القدوري رحمه الله**: إن الذي دعى القوم إلى إسقاط ميراث ذوي الأرحام مع ورود النص عجزهم عن ترتيب فروعها وصعوبتها فأسقطوا الأصل فكفوا مؤونة الباب فهذه الطريقة لهم في أصول كثيرة.ينظر:(التجريد للقدوري٨/ ٣٩٢٥).

(٦) ينظر:عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي/ ٦٢٤، الجامع لمسائل المدونة٢١/ ٦٣٣، الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٧٣، نهاية المطلب للجويني ٩/ ١٩٨ .

وصية لوارث" فأشار -ﷺ- إلى ما في القرآن من المواريث وليس فيه لذوي الأرحام شيء: ولو كان لهم حق لبينه-ﷺ[1].

٢- ما روى زيد بن أسلم-رضي الله عنه- عن علي-رضي الله عنه- أن النبي - ﷺ - يستخير الله تعالى في العمة والخالة، فنزل عليه أن لا ميراث لهما[2]؛ لأن العمة، وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين، كالأجنبيات، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما، فمع عدمه أولى؛ ولأن المواريث إنما تثبت نصًا، ولا نص في هؤلاء[3].

المطلب الثاني : المسألتان العمريتان

صورتها:

زوجة وأم وأب -أو زوج وأم وأب، وسميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه أول من قضى بهما حيث لم تقع هذه المسألة لا في عهد الرسول -ﷺ- ولا في عهد أبي بكر -رضي الله عنه[4].

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه ت بشار، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم(٦٤٣٥)،٦/ ١٥٨. وهذا الحديث حسنه الترمذي_رحمه الله_٣/ ٥٠٤.

(٢)أخرجه أبو داواو في المراسيل، باب ما جاء في الفرائض، رقم (٣٦١)، ١/ ٢٦٣، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم(٤١٥٦)، ٥/ ١٧٣، تنقيح التحقيق للذهبي٢/ ١٥٨، وهذا الحديث مرسل . ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي٤/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي٨/ ٧٤، بحر المذهب للروياني ٧/ ٣٩٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٤/ ١٢، المغني لابن قدامة٦/ ٣١٨.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد٢/ ٢٩٦.

اجتهاد الصحابة في هذه المسألة:

اختلف الصحابة-رضي الله عنهم- في هاتين المسألتين في مقدار نصيب الأم على رأيين:

الرأي الأول: قضي عمر-رضي الله عنه- للأم بثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وتبعه في ذلك عثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- وبه قال جمهور الفقهاء[١].

والدليل ذلك:

-قوله تعالي﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن للأم ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وتسمي بالمسألة العمرية، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم[٣].

وأن استحقاق الأم ثلث التركة، وليس ثلث الباقي يخالف الأصل العام، والذي يقضي بأن تساوي الذكر والأنثى في درجة واحدة يخضع لقانون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا يجري عند اجتماع الأبن والبنت، فإن الولد يأخذ ضعف البنت، فكذلك يجب أن يكون في الأب والأم، واستحقاق الأم لثلث التركة كلها، والأب ثلث الباقي يعني أن الأم تأخذ ضعف نصيب الأب، وهذا قلب للموضوع، وخروج عن المألوف[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين٦/ ٩٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤١٦.

(٢) سورة النساء من الآية١١.

(٣) ينظر: التفسير المنير للزحيلي٤/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: الفقه المنهجي للدكتور مصطفي البغا ٥/ ٩٦، الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الشحات الجندي/ ١١٦.

الرأي الثاني: خالف ابن عباس -رضي الله عنه- الصحابة -رضي الله عنهم- فقال: لها ثلث المال كله[1].

والدليل على ذلك:

١- عموم قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)[2].

وجه الدلالة: الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا، فإن لم يكن للميت "ولد" ذكر ولا أنثى "وورثه أبواه"، دون غيرهما من ولد وارث "فلأمه الثلث" أي: فلأمه من تركته وما خلف بعده، ثلث جميع ذلك[3].

٢- وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[4]، والأب هاهنا عصبة؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته [5].

المطلب الثالث: المسألة الخرقاء

صورتها:

"اجتماع أم وأخت وجد" [6].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩.

(٢) سورة النساء من الآية١١.

(٣) تفسير ابن كثيرت سلامة٢/ ٢٢٧، تفسير الطبري٧/ ٣٧. ت شاكر.

(٤) أخرجة البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)،٨/ ١٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم(١٦١٥)، ٣/ ١٢٣٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٩.

(٦) ينظر: البيان لأبي الحسين العمراني ٩/ ٩٦.

وسميت بهذا الاسم؛ لأن أقوال الصحابة خرقتها، أو أنها خرقت اتفاقهم، وسميت "مثلثة" عثمان ﷺ؛ لأنه جعل المال بينهم أثلاثا، وسميت مربعة ابن مسعود ﷺ؛ لأنه جعل المال بينهم أرباعًا(١).

والصحابة اختلفوا في هذه المسألة على أقوال(٢):

أحدها: للأم ثلث المال وما بقي منه، فبين جد وأخت على ثلاثة: سهمان للجد، وسهم للأخت، وهو قول زيد بن ثابت-ﷺ-، وبه قال الإمام الشافعي(٣)-رحمه الله.

الثاني: للأم الثلث والباقي للجد ، وهو قول الصديق-ﷺ- وموافقيه(٤).

الثالث: للأخت النصف، وللأم الثلث وللجد السدس، وهو قول على-ﷺ- وإحدي الروايتين عن ابن مسعود(٥)-ﷺ.

الرابع: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه، وهو قول الفاروق عمر ابن الخطاب(٦) -ﷺ.

الخامس: للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين، فالمسألة من أربعة،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٩/ ١٩١، التوضيح لـ خليل المالكي ٨/ ٥٧٦، الحاوي الكبير٨/ ١٣٣، بحر المذهب للروياني٧/ ٤٥٦، شرح الزركشي٤/ ٤٨٣.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٩/ ٩٦، ٩٧، شرح منتهي بالإرادات٢/ ٥٠٥، المنتقي شرح الموطأ٦/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب٩/ ١٠٨، البيان ٩/ ٩٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٨/ ١٣٣.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٥/ ١٢٨.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي٢/ ٤٢١.

وهي إحدى مربعات سيدنا ابن مسعود[1]–رضي الله عنه.

السادس: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث وهو قول سيدنا عثمان ابن عفان[2]–رضي الله عنه–.

المطلب الرابع : ميراث الجدة[3]

الجدة الوارثة: هي من أدلت بإناث خلص، أو بذكور خلص، أو بإناث إلى ذكور[4].

والدليل على ميراثها: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شئ، وما لك في سنة رسول الله – ﷺ– شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – ﷺ–، فأعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة جاءت الجدة الأخرى

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة٢١/ ٤٨٨، نهاية المطلب ٩/ ١٢٢ .

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٥/ ١٢٨.

(٣)المراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة: هي كل جدة أدلت بمحض الإناث؛ كأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وكأم الأب وكل جدة أدلت بمحض الذكور؛ كأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور؛ كأم أم الأب وأم أم أبي الأب، أما الجدة المدلية بذكور إلى إناث كأم أبي الأم وأم أبي الأب، لأنها من ذوي الأرحام. ينظر: (الملخص الفقهي ٢/ ٢٤٥).

(٤) والجدة غير الوارثة هي: من أدلت بذكور إلى إناث، وبعبارة أخرى: من أدلت بين أنثيين هي إحداهما. ينظر:(الملخص الفقهي٢/ ٢٤٥).

إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[١][٢].

تفصيل القول في هذه المسألة:

أولاً: انفرادالجدة واجتماع الجدتين، أجمع العلماء أن للجدة السدس إذا انفردت، وإذا اجتمعتا، فالسدس بينهما نصفان[٣] كما وضح سابقًا.

ثانيًا: ميراث الجدات إذا اختلفت منازلهن.

-اختلف الصحابة- ﷺ-في ميراث الجدات إذا اختلفت منازلهن على رأيين: الرأي الأول: روي عن على وزيد -ﷺ- في إحدي الروايتين أنهما كانا يورثا الجدة القربى خاصة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، وروي أيضًا عن ابن مسعود-ﷺ- أنه كان يشرك بين التي من قبل الأم وبين التي من قبل الأب، لا يبالى من قرب منهما أو بعد[٤]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه-ﷺ[٥].

---

(١) أخرجه أبي داواد في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم(٢٨٩٤)، الترمذي في باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم(٢١٠٠).

قال الترمذي-رحمه الله-: هذا حديث صحيح حسن. ينظر البدر المنير لابن الملقن٧/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: التنبيه علي المشكلات لابن أبي العز الحنفي ٤/ ٤٧٢، البيان لأبي الحسين العمراني٩/ ٤٢، الحاوي الكبير ٨/ ١١٠، التفريع لابن الجلاب٢/ ٤٠٢، المغني لابن قدامة١٠/ ٣٩.

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب ٢/ ٤٠٢، الكافي للقرطبي٢/ ١٠٦٢، الروض المربع للبهوتي ٣/ ١٦.

(٤) ينظر: الكافي للقرطبي٢/ ١٠٦٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٧٠.

الرأي الثاني: روي عن زيد –رضي الله عنه– وهو المشهور عنه: أنه إن كانت القربى من قبل الأم ورثها دون التي من قبل الأب، وإن كانت القربى من قبل الأب أشرك فيه بينهما، وإليه ذهب مالك، وأصحابه، والشافعي–رضي الله عنهم[1].

ثالثًا: حكم ميراث الجدة في حياة ابنها :

– اختلف الصحابة–رضي الله عنهم– في الجدة أم أب الأب، هل ترث وابنها حي على رأيين؟

الرأي الأول: ما روي عن عمر وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبي الطفيل–رضي الله عنهم: أنهم ورثوا الجدة وابنها حي، قال ابن مسعود–رضي الله عنه–: وأول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها[2].

والدليل على ذلك: أن الجدات أمهات، فلا تحجب الأم إلا أم هي أقرب منها؛ كما أن الأجداد آباء، فلا يحجب الأب إلا أبًا أقرب منه، وكما أن أبن الابن ابنًا، فلا يحجب الابن إلا ابن أقرب منه[3].

الرأي الثاني: ما روي عن عثمان وعلى وزيد–رضي الله عنهم– أنهم كانوا لا يورثون أم الأب إذا كان ابنها حياً[4].

---

(١) ينظر: الكافي للقرطبي٢/ ١٠٦٢.

(٢) سنن الترمذي ت شاكر، باب ميراث الجدة مع ابنها، رقم (٢١٠٢)،٤/ ٤٢١

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ٢/ ١٠٦٢، الجامع لمسائل المدونة ٢١/ ٤٧١.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٢١/ ٤٧٠.

والدليل على ذلك: أنهم أجمعوا أن أم الأم لا ترث مع ابنها؛ لأنها به تتقرب، وكالجد أب الأب لا يرث مع الأب؛ لأنه به يتقرب، وكابن الابن لا يرث مع الابن؛ لأنه به يتقرب[١].

المطلب الخامس : المسألة الأكدرية

وصورتها:

زوج، وأم، وجد، وأخت (لأب وأم) [٢].

سبب تسميتها بهذا الاسم: لتكديرها لأصول زيد في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عول[٣] عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك، وقيل: لأن زيد كدّر على الأخت ميراثها وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد-رضي الله عنه-، وأخطأ فيها، فنسبت إليه[٤].

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٢١/ ٤٧٠، ٤٧١، العدة شرح العمدة١/ ٣٤٣، الشرح الكبير علي المقنع لابن قدامة ١٨/ ٦٦ الفوائد المنتخبات على أخصر المختصرات لابن جامع الحنبلي٣/ ١٢٣.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٥/ ١٠٣، المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٣

(٣) العول في اللغة: من عال يعول عولا: أي مال عن الحق إلى الجور، وهو ارتفاع الحساب في الفرائض، والميل عن الحق . ينظر: المحيط في اللغة٢/ ١٥٦، لسان العرب١١/ ٤٨١.
واصطلاحًا: زيادة في السهام، ونقصان في أنصباء الورثة.
ينظر: نهاية المحتاج للرملي٦/ ٣٥، المغني لابن قدامة٦/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: لسان الحكام لابن أبي الشحنة/ ٤٢٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٣، شرح زروق على متن الرسالة٢/ ٩٦٥.

اختلف الصّحابة -رضي الله عنهم- في هذة المسألة على ثلاثة أراء[1]:

الرأي الأول: ذهب سيدنا أبو بكر الصديق-رضي الله عنه- وموافقيه، إلي إسقاط الأخت، ويجعل للأم الثلث، وما بقي للجد.

الرأي الثاني: ذهب سيدنا عمر وابن مسعود- رضي الله عنهما - إلي أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وعالت إلى ثمانية، وجعلوا للأم السدس كي لا يفضلوها على الجد.

الرأي الثالث: ذهب سيدنا على وزيد –رضي الله عنهما- إلي أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وعولاها إلى تسعة، ولم يحجبا الأم عن الثلث؛ لأن الله تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة.

(١) ينظر: لسان الحكام / ٤٢٥، شرح مختصر الطحاوي ٤/ ١٠١: ١٠٤، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب/ ٦٤٠، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير٤/ ٦٣٤، نهاية المطلب٩/ ١٢١، المجموع١٦/ ١٢٢، المغني لابن قدامة٦/ ٣١٣.

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١-اعتبار تجزؤ الاجتهاد في العلوم عامة، وفي علم الفرائض خاصة، وفي ذلك بيان مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢-إن الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه.

٣-أن في تجزؤ الاجتهاد اقتداءًا بصحابة رسول الله-ﷺ- حيث ورد عنهم الاجتهاد في كثير من المسائل في علم الفرائض، أخذت منها: ميراث ذوي الأرحام، والمسألتان العمريتان، والمسألة الخرقاء، وميراث الجدة، والمسألة الأكدرية.

هذا فإن كان من توفيق فمن الله وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وصلي الله وعلى آله وسلم تسليمًاكثيرا.

فهرس بأهم مراجع البحث

-القرآن الكريم.

_الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي (ت ٧٧١ هـ) – اجتهاد الرسول، لنادية العمري ، مؤسسة الرسالة.

_الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي، للشيخ على بن عباس الحكمي، الطبعة.(١٩٧٣م-١٣٩٣).

_الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الآمدى، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

-الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض -الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لـمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لـلدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- بحر المذهب للرويانى،لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

-البدر التمام شرح بلوغ المرام، لابن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: على بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لـ شمس الدين الأصفهاني تحقيق : محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.

– تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد على السايس، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

- تاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهرة، دار الفكر العربي.
-التنبيه على مشكلات الهداية لأبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
-التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د على جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لـ أبي زكريا الرهوني، تحقيق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
-التعريفات للجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- التفريع لابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

-تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

-تفسير الخازن، تصحيح: محمد على شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

-تفسير الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- التفسير المنير لـ د وهبه الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية:١٤١٨ هـ.

– التمهيد، لـأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق : ج ١، ٢مفيد محمد أبو عمشة، ٣، ٤ ومحمد بن على بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لـ شمس بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

-تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

-الجامع لمسائل المدونة، لابن التميمي الصقلي تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، التوزيع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

-جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، تعليق عبد المنعم خليل لإبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت٢٠٠٣_ ١٤٢٤هـ.

-جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار، الناشر، دار الكتب العلمية.

-الحاوي الكبير، للماوردي تحقيق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الرجراجي، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لـلبهوتى الحنبلي، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

-روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

-روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

-زاد المسير، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

-سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

-سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

-سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

-السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

-شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة الجماعيلي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

-الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبى المنذر المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإيجي، وعلى المختصر، والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني

(ت: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقى الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

-شرح مصابيح السنة لابن المَلَك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

-الشرح الممتع على زاد المستقنع، لـابن العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

- شرح زروق على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

-شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح مختصر الروضة، لـلطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

-شرح منتهي بالإرادات للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن على الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.

-الصحاح للفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧.

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

-العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

-علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ،الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر الطبعة الثامنة لدار القلم.

-عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

-حاشية الصاوي على الشرح، لأبي العباس الخلوتي، الناشر: دار المعارف.

-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

-الفقه المنهجي، لكل من : الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البغا، على الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

-الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، تحقيق: عبدالله رمضان موسي، الناشر، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي_الطبعة: الاولي ١٤٣٦-٢٠١٥م.

-الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لابن جامع الحنبلي، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (جـ ٣، ٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

-الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية.

- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

– القناع عن متن الإقناع، لـلبهوتى الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
– كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
– لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشِّحْنَة، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.
– لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
– المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
– المبسوط السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لـبداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
– مجموع الفتاوى، لـابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
–المحصول، للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
– المراسيل لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
–مرقاة الأصول، لملا خسرو، اعتني به: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية.

-المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

-مسلم الثبوت، لمحمد بن العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية - مطبعة كردستان العلمية، عام النشر: ١٣٢٦هـ.

-مسند الإمام أحمد بن حنب، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

-المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفضل البعلى، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

-معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

- معجم مصطلحات أصول الفقه لـ د مصطفي قطب سانو، تحقيق: محمد رواس قلعجي الناشر: دار الفكر، ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

– المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- الملخص الفقهي، لـ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لابن بدر الدين العينى، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

– الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

- الميراث في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد الشحات الجندي.

-النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

-نهاية السول، للإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

-نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٥٤٤**

مقدمة **٥٤٦**

تمهيد : في التعريف بمفردات البحث **٥٥٠**

المطلب الأول : تعريف تجزؤ الاجتهاد ٥٥٠

المطلب الثاني : أركان الاجتهاد ٥٥٦

المطلب الثالث: التعريف بالصحابة وعلم الفرائض ٥٦١

المبحث الأول : أقوال علماء الأصول في تجزؤ الاجتهاد وتأصيله عند الصحابة-ﷺ٥٦٦

المطلب الأول : أقوال علماء الأصول في تجزؤ الاجتهاد ٥٦٦

المطلب الثاني : تأصيل الاجتهاد عند الصحابة ٥٧٤

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية لتجزؤ اجتهاد الصحابة في علم الفرائض **٥٨١**

المطلب الأول: ميراث ذوي الأرحام ٥٨١

المطلب الثاني : المسألتان العمريتان ٥٨٥

المطلب الثالث : المسألة الخرقاء ٥٨٧

المطلب الرابع : ميراث الجدة ٥٨٩

الخاتمة **٥٩٤**

فهرس بأهم مراجع البحث **٥٩٥**

فهرس الموضوعات **٦٠٧**